

من وزير المالية
إلى

15 مارس 2012

الموضوع : النظام الجبائي لخدمات منجزة لفائدة شركة خدمات بترولية غير مقيمة
المراجع : مكتوبكم بتاريخ 02 ديسمبر 2011

نقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ حريفتكم، شركة " الناشطة
في قطاع الصناعات المعدنية هي شركة مصدرة جزئيا منتفعة بأحكام مجلة تشجيع
الاستثمارات تمّ إحداثها خلال سنة 2004 وأنّ رقم معاملاتها متأتي كليا من التصدير.

كما ذكرتم أنّ الشركة المذكورة أبرمت خلال سنة 2011 صفقة مع شركة خدمات
بترولية غير مقيمة ناشطة في إطار مجلة المحروقات ومنتفعة بتوقيف العمل بالأداء على
القيمة المضافة بعنوان اقتنائاتها طبقا لأحكام الفصل 130 من المجلة المذكورة، وطلبتكم على
أساس ذلك معرفة:

- النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء الأصول والمواد
الأولية والخدمات المسداة من قبل شركة " واللازمة لإنجاز عقد الصفقة
المبرم مع شركة الخدمات البترولية،

- النظام الجبائي في مادة الضريبة على الشركات للأرباح التي تحققها شركة
" في إطار إنجاز عقد الصفقة المبرم مع شركة الخدمات البترولية.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تعتبر عمليات تصدير خاصة بمبيعات السلع
وعمليات إسداء الخدمات بالبلاد التونسية المنجزة لفائدة:

- المؤسسات المصدرة كليا المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات،
- شركات التجارة الدولية المصدرة كليا،
- المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية،
- مؤسسات القرض غير المقيمة النشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم، وباعتبار أن شركة " " المنتفعة بالخدمات ليست من ضمن المؤسسات المذكورة أعلاه فإن الخدمات موضوع مكتوبكم لا تستجيب لمفهوم التصدير، وتبقى الأرباح المتأتية منها خاضعة للضريبة على الشركات طبقاً لأحكام القانون العام.

III. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقاً للفقرة I من الفصل II من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن للخاضعين للأداء الذين يتعاطون نشاطاً يقتصر أو يعتمد أساساً على التصدير أو البيوعات بتأجيل التوظيف، الإنتفاع بنظام تأجيل التوظيف للأداء على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنياتهم لمنتجات وخدمات تمنح حق الطرح.

وبالتالي إذا تبين أن رقم معاملات شركة " " متأت في مجمله من بيوعات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة كما ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه أعلاه، فإنه يمكنها الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء المذكور بالنسبة إلى إقتنائاتها من منتجات وخدمات ضرورية للقيام بعمليات البيع تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وذلك من خلال شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

مع العلم الشهادة العامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لا تغطي:

- التجهيزات،
- مواد البناء،
- السيارات السياحية وقطع الغيار والمحروقات وكل الخدمات الضرورية لضمان سيرها وصيانتها وكذلك عمليات كرائها،
- وسائل النقل الأخرى،
- الخدمات المسداة من قبل النزل والمؤسسات المشابهة لها والمتعلقة بإستهلاك الكحول والترفيه والعروض.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

الهادي دمتق